#### الموافق 7 فبراير سنة 2017 م



#### السننة الرابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابع بسياتا

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م ومراسيم في الني والراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

	<b>کھی س</b>
	مراسيم تنظيمية
	مرسوم رئاسي رقم 17-59 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 09-134 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط
3	والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي
4	مرسوم تنفيذي رقم 17-60 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
5	مرسوم تنفيذي رقم 17-61 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وسيرها
	مراسيم فردية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
7	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	قرار مؤرّخ في 14 محرّم عام 1438 الموافق 16 أكتوبر سنة 2016، يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية للمواصلات، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1438 الموافق 16 نوفمبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان
11	العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطني للإحصائيات
12	قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية
	وزارة السكن والعمران والمدينة
13	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية
20	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، يحدد قائمة الوثائق التي يتكوّن منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية
20	صحيح المسترك مؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال
22	العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 17-59 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 99-134 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و2 و6) و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-337 المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لرسم الخرائط،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-134 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 77 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تُعدل أحكام المادة 6 من المرسوم السرئاسي رقم 90–134 المورخ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، وتحرر كما يأتى:

" المادة 6 : يرأس مجلس إدارة المؤسسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله، ويتشكل من أعضاء يمثلون الهياكل الآتية :

- أركان الجيش الوطنى الشعبى،
- المديرية المركزية لأمن الجيش / أركان الجيش الوطنى الشعبى،
  - مديرية المصالح المالية،
    - مديرية المستخدمين،
- مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد / أركان الجيش الوطني الشعبي،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الطباعة الشعبية للجيش ممثلة بمديرها العام،
  - وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
    - وزارة المالية،
- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

.....(الباقي بدون تغيير) .......".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-60 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-72 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

تخضع المناصب العليا التابعة للإدارة العامة للمقاطعات الإدارية، إلى أحكام هذا المرسوم.

#### الفصل الأول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للإدارة العامة في الولاية، كما يأتي:

- أمين عام دائرة،
- ملحق بالديوان،
- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

#### الفصل الثاني شروط التعيين

الملدة 3: يعين الأمناء العامون للدوائر من بين:

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي، مهندس رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 4: يعين الملحقون بالديوان ورؤساء المصالح من بين:

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي، مهندس رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف،
   مهندس دولة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس
   (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 5: يعين رؤساء المكاتب من بين:

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي، مهندس رئيسي أو رتبة معادلة لها،
- 2) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة العامة في الولاية، وفقا للجدول الآتى:

ا الاستدلالية	الزيادة	4.44
الرقم الاستدلالي	المستوى	المناصب العليا
255	9	أمين عام دائرة
195	8	ملحق بالديوان
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئیس مکتب

#### الفصل الرابع إجراء التعيين

الملدة 7: يتم التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، ما لم ينص التنظيم المعمول به على خلاف ذلك.

#### الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 8: يمكن، استثنائيا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين:

- الأمناء العامين للدوائر والملحقين بالديوان ورؤساء المصالح من بين الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها، الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- رؤساء المكاتب من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 9: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم إلى غاية إنهاء مهامهم من المنصب العالي المشغول.

الملاة 10: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-72 المؤرخ في 18 شـوال عـام 1414 المـوافق 30 مـارس سنة 1994 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في هـياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-61 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-133 المؤرّخ في 26 شـوّال عـام 1411 المـوافق 11 مـايـو سـنـة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة بـوزارة الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-243 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-243 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا المرسوم تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى وسيرها.

المادة 2: المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري جهاز دائم للتفتيش والمراقبة والتقييم يوضع تحت سلطة الوزير.

وتكلف بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لتفتيش ومراقبة وتقييم نشاطات قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

#### المادّة 3: تتولى المفتشية العامة مهام:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم، لا سيما ما يحكم منهما قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى ومتابعتها،
- التأكد من السير الحسن لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، والسيهر على المحافظة على الوسائل والموارد التي وضعت تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني،
- القيام بعمليات تقييم هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية واقتراح التعديلات الضرورية،
- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- تقديم المساعدة لمسؤولي الهياكل والمؤسسات لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 4: تقترح المفتشية العامة على إثر مهامها، توصيات أو أي تدابير من شأنها المساهمة في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

المادة 5: يمكن أن يطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

المادة 6: يتدخل المفتش العام على أساس برنامج سنوى يعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنه التدخل أيضا بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير.

المادة 7: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات، يرسله إلى الوزير، حيث يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته.

الملقة 8: يتعين على المفتش العام والمفتشين، عند ممارسة وظائفهم خصوصا، الحفاظ على السر المهني وتفادي كل تدخل في تسيير المصالح التي تم تفتيشها، مع الامتناع على الخصوص عن إعطاء أي أمر من شأنه المساس بالصلاحيات المنوطة بمسؤولي تلك المصالح.

المادة 9: ينشط المفتش العام أنشطة المفتشين وينسقها ويتابعها.

يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج عملهم بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 10: يشرف على المفتشية العامة مفتش عام ويساعده ثمانية (8) مفتشين.

الملاقة 11: يفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير.

الملآة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-133 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث المفتشية العامة بوزارة الفلاحة، المعدّل والمتمّم.

الملدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مصلحة بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 6 فبراير سنة 2017، تنهى مهام السيدة زكية بن سمان، بصفتها رئيسة مصلحة تسيير الأرصدة الوثائقية بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالتها على التقاعد.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعيّن العسكريون العاملون في صفوف الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة

- عزوز الشريف .1
  - بشار محمد .2
  - محمد عمر .3
- هوام عبد العزيز .4
- بن حليلو عبد الحكيم .5
  - مجاوى عبد الواحد .6
  - بوخدنة عبد الباقى .7
  - عثامنه عبد الفاتح .8
    - عبد الله سالم .9
      - عمارة محمد .10
    - عمران محمد .11

.12

- عثامنية مراد
- بن أمحمد محمد رضا .13
  - بن يوب السعيد .14
  - .15
- بوخبزة عبد الرحمان
  - بومدين بن عودة .16
  - شالة عبد العالي .17

- القضائية 2017:
  - .35 عباس مرسلی
  - أعبلله عبد الرحمان .36
    - عروصى ميلود .37
      - بلعباس على .38
    - بلعربى عبد النور .39
      - بن أحمد شريف .40
    - بن بدرة بن عودة .41
      - بن بوعلى على .42
  - بن لوصيف مولود .43
    - بن معاوية سليم .44
  - بوعصيدة يوسف .45
  - بوديار عبد القادر .46
  - بوخدنة عبد الوهاب .47
  - .48 بولحبال نجم الدين
    - بوزايدي منير .49
    - شرفة أمبارك .50
    - جلابی مصباح .51

- شاوش عبد الله جمعة حفيظ .19 فوغالى على .20 فريعن يوسف .21 قاواوه محمد العربى
  - .22

.18

- هادي عبد القادر .23
- حمرونى أحسن .24
- قدور عبد الرحمان .25
  - قدور رشيد .26
  - نايب عبد القادر .27
- ويفى محمد الكامل .28
  - وناس مصباح .29
- رضوان عبد النور .30
  - طويل جمال .31
  - زناقی قویدر .32
    - زرقة مقداد .33
    - زيدي العيد .34

<b>1438</b>	لأولى عام	1 جمادی ا	)
ť	نة 2017	' فبراین س	7

#### الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 07

8

، عبرایوست ۱				
		1		
فتحة بن شرقي	.130	غراس الصادق		٠
غربي علي		حاجي عبد الكريم	.92	لسلام
قسمي زين الدين	.132	حركات حليم	.93	دين
حجاب سمیر	.133	قوارطة رياض	.94	شوقي
هومي محمد	.134	لعصيص لمين	.95	
قدوري سليمان	.135	العمري حسين	.96	
كتاف بلال	.136	مهداوي كريم أشرف	.97	د
خالدي مهدي	.137	معروف ساعد	.98	ف
خضار بلال	.138	منزر نور الدين	.99	ار
لرقم عادل	.139	مزیلة بن عیسی	.100	عبد الحليم
لغميزي سمير	.140	مصباح صالح	.101	جبار
مزعاش عفيف	.141	موالدي محمد	.102	العزيز
محمدي إلياس	.142	مولاي علي محمد	.103	
ساعي عمر	.143	صيقع عمر	.104	بن
طار عبد النور	.144	سوالم عبد الحميد	.105	'م
عماري علاء الدين	.145	طعم الله إلياس	.106	م
عثامنية رياض	.146	تفوتي عمار	.107	
بلخوخ نور الدين	.147	زرزوري عادل	.108	
بن الشيهب عادل	.148	عبد الحميد عبد الله	.109	مد رضا
بن لولو حمزة	.149	عدنان نجيب	.110	
بن معمر براهیم	.150	أحمد قايد محمد الأمين	.111	
بن ثابت عبد الرحمان	.151	عمي سالم	.112	
براف زكرياء	.152	" عناني بلقاسم	.113	حمد مراد
بوقندورة أسامة	.153	ء عسبار جلال	.114	ۣۻۑؚڶ
بوقرقور فتحي	.154	بختی کمال	.115	_ق
ً بوقنقول خليل	.155	" بلغولة محمد الأمين	.116	د
بوراس عبد الوهاب	.156	بلمختار حبيب	.117	ور الدين
بوطوبة عباس	.157	بن عبد الله هشام	.118	بد ا
شنوف لزرق يوسف	.158	بن عبيد عبد الحق	.119	
فكراش محمد	.159	بن فطومة عبد القادر	.120	د الحق
فنشوش مصعب	.160	بن فوغال عبد الرزاق	.121	ان
كبابي المهدي	.161	بن حناشی بلال	.122	ـان
ً خرشوش شمس الدين		ب بوجلالي صلاح الدين	.123	
خياري بلال	.163	" بوذراع فاتح		ال
۔ کوروغل <i>ی</i> رشید	.164	بوقارة فيصل		د رامی
ء مخلوف وليد		بولنوار توفيق		<u>"</u>
محسن بلقاسم	.166	براهمي محمد	.127	
ناصري محمد باديس		" شلغوف الحاج		

129. شوابية محمد الأمين

168. صغیری هیثم

الطويل محمد .52 فريعن عبد ال .53 غربى نور الد .54 غزال يحيى ش .55 حصاد فرید .56 العربى أحمد .57 ملیانی محمد .58 مواهبة يوسف .59 مواسة مختار .60 نسيب على عب .61 أبيش عبد الج .62 سلامي عبد الع .63 صيدي أحمد .64 ترايعية الزيز .65 عبايدية غولام .66 عاشورة حليم .67 عادل الحسين .68 عماری یزید .69 عميرات محما .70 عوي سامى .71 عون سفيان .72 بادي فيصل .73 بلجيلالى أمح .74 بلحساني فوض .75 بن على توفيق .76 بن عنتر خالد .77 بن حميمد نور .78 .79 بوعسلة محمد بوغلالة عادل .80 بوغواص عبد .81 بوقرن رضوار .82 بوحبيب حسا .83 بورغدة عادل .84 بوالتوت كمال .85 بوزيان محمد .86 دلال مصطفى .87 جلیلی موراد .88

الباي أحمد

فراحى جمال

.89

.90

عدد 07	ريّة / ال	يدة الرسميّة للجمهوريّة الجزادُ	الجر	10 جمادى الأولى عام 1438 هـ 7 فبراير سنة 2017 م
,	ا مید ا	. •.	205	1.0
بخوش عصام		بوحبيلة عل <i>ي</i>		169. سويسي طاهر
باسطي أحمد	1	بوحفص محمد علي		170. طليبة المعتز بالله 171. ، ، ،
بلعباس عمر		بويزار عبد الحميد		171. يحلى وليد 172. ادرا ادر
بلعيدي توهامي		بوكبير عبد الحفيظ		172. بوعلام إسلام 173. شاند با كرارز
بلوم فتحي		بوقبال التهامي بونور مراد		173. شافعي ملوكي لمين 174. شرفة مقران
بن علوة بن ذهيبة		بوتور مراد بورنان مراد		174. شرف مقران 175. خلف الله أسامة
بن عزه نور الدين		بورتا <i>ن مراد</i> بوریش کمال		176. خلیفی یحی
بن جلول قادة		بوریس حمان بوساحة لعربی		177. خير الدين علاء
بنقي عبد القادر		بوسكه تعربي		177. كير الدين عارء 178. عدة محمد
بن حجة زورة		بوترية توهيق بوثليجة عبد الناصر		170. عدنان نبيل
بن كاوحة محمد الصادق		بوتيجه عبد الوهاب		177. عدال تبین 180. عامری عبد السبوح
بن اسباع محمد الطاهر		بوزغاية شعبان		181. عمرانی مدانی
بن طاهر بن عثمان		بورعية سنبا <i>ن</i> براهمية عبد القادر		182. عياش توفيق
بن طرات قدور		بر محسیه عبد العدور شطوح حسان		182. بحر <i>ي</i> يزيد
بن يطو مجيد		دغباج بلخروبي		184. بجاوي حمودة
بن زرافة الهادي	.260	دلال عمر دلال عمر		۱۵۲. ببدوي مصوده 185. بلعيدي فريد
بطاهر عبد الله	.261	دردور لهلال <i>ی</i>		186. بلجيلالى أحمد
بوعبد الله فطيمة	.262	دريهم لخضر		187. بلحاج محمد
بوعناني نعيم	.263	حيم جدو الزين		188. بن علجية عياش
بوعزيزي عبد الحميد	.264	فضلاوي مبارك		189. بن عتو براهیم
بوشنين العيد	.265	قربوس فاتح		190. بن بعلية مراح
بوشريط محمد	.266	غربی الزین		191 بن دحو عبد الكريم
بوشلاغم عزالدين	.267	هباشی رضا		192. بن جباربرکان 192. بن جباربرکان
بوحفص بن عودة	.268	.     ي د حمزة مبارك		. 193. بن جلول عز الدين
بويش العجال	.269	هقة الطيب		. ت وي عبد القادر 194. بن يشو عبد القادر
بوكليف يوسف	.270	ت . لحواسنية عبد العزيز		. ت 195. بن خروفة محمد
بولقواس الجمعي	.271	مهناوي فريد مهناوي فريد		. 95 . 196.   بن سالم طاهر
بولبنان أحسن	.272	مصابحیة نو <i>ي</i>		. بن صغیر توفیق 197. بن صغیر توفیق
بوزیان یزید	.273			.198 بن ترسية عبد الحليم
شرفي أحمد	.274	زموري محمد		. بن يسعد رابح 199.
دلندة عبد الحليم	.275	عبدو محفوظ		200. بوعزيز صالح
ج <b>ع</b> رير <i>ي</i> مالك	.276	عبيدة طاهر		.201
۔ غرمول <i>ي</i> رشيد	.277	ء ۔ عمار <i>ي</i> محمد		. ت
" حمدي سهام		عمور نورين الحاج		.203 بوشركة صليح
" هلالي عبد الكريم	.279	عنانى حمزة		.204 بوجفنة عزيز
۔ هواین زیا <i>دي</i>		ء عنتر <i>ي</i> حکيم		205. بوظريفة عبد الحفيظ
ـ لشرف السعيد.	.281	عتيق نبيل	.244	206. بوغلام الله أحمد

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 14 محرَّم عام 1438 الموافق 16 أكتوبر سنة 2016، يحدُّد قائمة النشاطات والأشغال والغدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية للمواصلات، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرّخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمّن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الملوافق 14 مايلو سننة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–412 المؤرّخ والمادة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية للمواصلات، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- وضع فضاءات المدرسة تحت التصرف، من أجل نشاطات ذات طابع علمي وثقافي،

- تصميم قواعد المعطيات ومواقع الواب التفاعلية وتطويرها،

- القيام بدراسات خدمات الشبكات والبريد الإلكتروني والواب ومجال اسم المستخدم والمحاضرة المرئية والبث بالصوت والصورة عن طريق الإنترنت،

- تصميم وتطوير برامج وتطبيقات خاصة،
  - رقمنة الوثائق السمعية البصرية،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الموظفين غير المنتمين للأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأعوان العموميين غير التابعين للوظيفة العمومية،
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة القطاعات الأخرى.

الملكة 3: تؤدّى النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقود أو اتفاقيات أو سندات طلب.

المادة 4: يقدم كل طلب يتعلّق بتأدية النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، لمدير المدرسة الوطنية للمواصلات.

المائة 5: تتم معاينة المداخيل من قبل الآمر بالصرف وتحصل من قبل العون المحاسب أو الوكيل المحاسب المعين لهذا الغرض.

الملدة 6: توزع العائدات الناتجة عن النشاطات والخدمات والأشغال بعد اقتطاع التكاليف التي تم صرفها لإنجازها، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يقصد بالتكاليف، المبالغ التي تم صرفها لإنجاز النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، على الخصوص:

- شراء المواد القابلة للاستهلاك لإنجاز الخدمات،
- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات والمنشآت الأساسية الأخرى،
- تسديد ثمن الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من قبل الغير.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1438 الموافق 16 أكتوبر سنة 2016.

نور الدين بدوي

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1438 الموافق 16 نوف مبر سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان الديوان الوطني للإحصائيات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسى للديوان الوطنى للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان الوطنى للإحصائيات،

#### يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تُعدل أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق 8 مارس سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الديوان الوطني للإحصائيات، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	المبنف	التعداد (2+1)	2) دد المدة		) حدد المدة	(ا مقد غیر ہ	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	52	_	_	43	9	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	-	_	-	-	-	- عون خدمة من المستوى الأول
200	1	15	_	ı	-	15	– حار س
219	2	18	-	ı	ı	18	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	1	_	-	ı	1	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	_	_	_	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	_	_	_	_	_	- عون خدمة من المستوى الثاني

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	2) دد المدة	2) عقد مح	) حدد المدة	(1) عقد غیر م	مناصب الشغل
الاستدلالي	المبنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
							- سائق سيارة من المستوى الثالث
263	4	_	-	_	_	_	ورئيس حظيرة
288	5	_	_	_	_	_	- عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	-	_	-	-	- عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	42	-	_	_	42	- عون وقاية من المستوى الأول
315	6	_	_	_	_	_	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	6	_	_	_	6	- عون وقاية من المستوى الثاني
п		136	_	_	43	93	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1438 الموافق 16 نوفمبر سنة 2016.

عن وزير المالية عن الوزير الأول وبتفويض منه الأمين العام المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ميلود بوطبة بلقاسم بوشمال

------★------

قرار مؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-94 المؤرّخ في 2 ربيع الأولّ عام 1429 الموافق 10 مارس سنة 2008 والمتضمّن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، في مجلس إدارة وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية:

السادة:

- عبد الرحمان راوية، ممثلا للوزير المكلّف بالمالية، رئيسا،
- محمد إقبال ميمون، ممثلا لوزير الدفاع لوطنى،
- رمضان حديوش، ممثلا لوزيـر الداخـليـة والجماعات المحلية،
- ميلود شباب، ممثلا للوزير المكلّف بالأشغال العمومية والنقل،
- علي بوعلي، ممثلا للوزير المكلّف بالصحة
   والسكان وإصلاح المستشفيات،
- امحمد مستغانمي، ممثلا للوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- نصر الدين بن سالم، ممثلا للوزير المكلّف بالسكن والعمران،
- عبد الكريم دحماني، ممثلا للوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- منير خالد براح، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
- سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات،
  - فريد باقة، المدير العام للميزانية،
  - محمد العربي غانم، المدير العام للمحاسبة.

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مسترك مورخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، يحدد كيفيات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشفال العابية والأشفال الغابية وأشغال المنات الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

ووزير الموارد المائية والبيئة،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1426 الموافق 3 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات التصنيف المهني للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار البناء والأشغال العمومية والري،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تصنيف المؤسسات

ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العابية والأشغال العابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2: يحدد التصنيف المهني طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، على أساس المعايير الآتية:

- العدد الإجمالي للعمال (ع) المنقط من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يتضمن عدد إطارات المؤسسة ومجموعة المؤسسات من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال المنقط بنقطة (ت) تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- عدد الممتهنين الذين تم توظيفهم (ت.م) المنقط بنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- المخططات المنجزة في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف (م.ت) المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة الوسائل المادية (ق.و) المنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

بالنسبة للمؤسسات المتخصصة، فإنه يتم تقييم هذا المعيار على أساس زيادة تقدر بـ 25% من قيمة وسائل التدخل المادية،

رأس المال الاجتماعي (ر.إ) المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6،

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإنه يتم تحسين المعامل إلى 1 وتمنح لهم نقطة (c.) تساوي 1،

- رقم الأعمال (ر.أ) المنقط من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- الوثائق الإدارية المنقطة (و.إ) بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 8،

- الشهادات وعمليات التأهيل (ش.ع.ت) المنقطة بنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 9.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ) المعادلة الآتية:

+ (م.ت X 3 ت.م) + [(ت X 2 ت.م) X (م.ت X 1 ت.م)] =ا.ن + (ام.ت X 6 ت.م) + (م.ت X 5 ق.م) + (م.ت X 4 ت.م) + (م.ت X 7 ت.م) + (م.ت X 8 ق.م.م) + (م.ت X 7 ت.م)

تحدد المعادلة التصنيف المهني للمؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمع المؤسسات في الصنف المعني وفق الجداول أو بوج ودوهم المرفقة في ملحقات هذا القرار والمتعلقة بكل قطاع.

الملاة 3: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات، المنشأة حديثا والتي لم يمر على إنشائها سنة مالية جبائية واحدة (1)، على أساس المعايير الثلاثة (3) الآتية:

- عدد العمال (ع) المنقط من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يتضمن عدد إطارات المؤسسة ومجموعة المؤسسات من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال (ت) المنقط بنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- قيمة الوسائل المادية (ق.و) الخاصة أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (ر.إ) الخاص بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ) المعادلة الآتية:

+ (م.ت X 5 ق.و) + (م.ت X 2 ق.و) + (م.ت X 5 ق.و) + (م.ت X 6 ق.و) + (م.ت X 6 ق.و)

الملدة 4: طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم تصنيف تجمعات المؤسسات المنشأة حديثا، على أساس المعابير الآتية:

- عدد عـمـال (ع) كل المـؤسـسـات الـتي تـشـكل المـتـجـمع، المنـقط من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يـتـضـمن عدد الإطـارات من 5% إلى 15% من الـعدد الإجمالي للعمال (ت)، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- عدد الممتهنين (ت.م) الذين تم توظيفهم، المنقط بنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- المخططات المنجزة في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف (م.ت) لفائدة عدد العمال المصرح به، المنقط بنقطة تساوى 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة بكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (ر. إ) الخاص بالمؤسسة المتصدرة التجمع أو بالتجمع نفسه إذا تم إنشاؤه برأس مال، المنقط بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م. 6،

- رقم الأعمال (ر.أ) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة، المحقق في قطاع البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقط من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- الوثائق الإدارية (و.إ) التي يسلّمها صاحب أو أصحاب المشاريع، يثبت فيها طبيعة وأهمية الأشغال وفئة المشاريع المنجزة وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام أجال الإنجاز المحددة في العقد لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 8،

- الشهادات وعمليات التأهيل (ش.ع.ت) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 9.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1426 الموافق 3 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

47 حرر بالجزائر في 9 رجب عام 437 الموافق 47 أبريل سنة 4016.

وزير الفلاحة والتنمية وزير الموارد المائية الريفية والصيد البحري والبيئة سيد أحمد فروخي عبد الوهاب نوري

وزير السكن والعمران والمدينة عبد المجيد تبون

وزير الأشفال وزيرة البريد وتكنولوجيات العمومية الإعلام والاتصال عبد القادر والي هدى إيمان فرعون

#### الملحق "أ" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع: البناء

٥	التصني	تا (ت	عملي ، ع.ر	،ات و بل (شر	الشهاد التأهي	ية		ائق ا (و.إ)	الوثا				(1. <sub>2</sub> )				رأس المال (د.إ)				قيمة الر (ق.و)	ة في ()	جزة (م.ت	ت المذ ين (	المفططان التكو	نین		لما لله (ت.م	توظي	9/	(a)	طیر(	التأ		رع (ع	لعمال	عدد ا
الفئة	النقطة لإجمالية	90	G Ç	م. 9	<b>ش</b> .ت	86	.m	م 8 ق	وبإ	7۴	-:	م. 7	<sup>3</sup> 10 J.,	6۴	7.	م.ت 6	ر.إ <sup>3</sup> 10	م5	ق. و	م.ت 5	ق.و 310	46	م.ت	م.ت 4	م.ت%	م3	ے د	م.ت	ع.م.م	20	Ü	م.ت2	ت %	1۴	ع	م.ت1	٤
1	ن.إ ≤ 7.2	1.5	1	1.5	ر 1	1	1	1	ٲ	0.7	1	0.7	ر .أ ≥ 6.000	1	1	1	ر .إ ≤ 100	1.0	1	1	ق .و ≥ 10.000	0.5	1	0.5	>0 م.ت ≤ % 0.30	0.5	1	0.5	1 إلى 4	1	1	1	%5	1	1	1	1 إلى 10
2	>7.2 ≥ ļ. ن 13.3	1.5	1	1.5	ر1	2	1	2	).	1.6	2	0.8	6.000 ≥ 1. → > 24.000	2	1	2	> 100 ≥ إ. 500	2.0	2	1	10.000 ≥ ق و ≤ 20.000		1	1	% 0.30 ≥ م.ت > % 0.60	1	1	1	5 إلى 14	1.1	1	1.1	%6	2	2	1	11 إلى 20
3	> 13.3 ≥ ļ. ن 18.3	1.5	1	1.5	ر1	2	1	2	).	2.7	3	0.9	24.000 ≥ 1. → > 60.000	3	1	3	> 500 ≥ إ ≥ 1000	3.0	3	1	20.000 < ق و ≤ 40.000		1	1.5	% 0.60 ≥ م.ت > % 0.90	1	1	1	5 إلى 14	1.2	1	1.3	%7	3	3	1	21 إلى 50
4	> 18.3 ≥ إ.ن 27.1	3	1	3	ر 2	3	1	3	ح	4.0	4	1	60.000 ≥ 1. → > 120.000	4	1	4	> 1.000 ≥ إ. 2.000	4.0	4		40.000 < ق و ≤ 80.000		1	2	% 0.90 ≥ م.ت % 1.20	1.5	1	1.5	من 15 إلى 19	1.4	1	1.4	- 8 %10	4	4	1	51 إلى 100
5	> 27.1 ≥ ļ. ن 35.5	3	1	3	ر 2	3	1	3	ح	5.5	5	1.1	120.000 ≥ (, i ≥ 360.000	5	1	5	> 2.000 ≥ إ	7.5	5		80.000 < ق.و ≤ 160.000		1	2.5	% 1.20 ≥ م.ت ≥ % 1.60	1.5	1	1.5	من 15 إلى 19	1.5	1	1.5	%11	5	5	1	101 إلى 300
6	> 35.5 ≥ ļ. ن 43.8	3	1	3	ر 2	4	1	4	د	7.2	6	1.2	360.000 ≥	6	1	6	> 5.000 ≥ إ ا 10.000	9.0	6	1.5	160.000 < ق و ≤ 320.000		1	3	% 1.60 ≥ م.ت > % 2.0	2	1		من 20 إلى 29	l .	1	1.6	%12	6	6	1	301 إلى 600
7	> 43.8 ≥ ļ. ن 52.5	4.5	1	4.5	ر 3	4	1	4	د	9.1	7	1.3	720.000 ≥ 1. > 1.200.000	7	1	7	> 10.000 ≥ . 20.000	10.5	7	1.5	320.000 < ق و ≤ 640.000		1		% 2.0 ≥ م.ت > % 2.50	2	1	2	من 20 إلى 29	1.7	1	1.7	%13	7	7	1	601 إلى 1000
8	> 52.5 ن.إ ≤ 61.6	4.5	1	4.5	3,	5	1	5	٩	11.2	8		1.200.000 ≥ 1. → > 2.400.000	8	1	8	> 20.000 ≥ . 40.000	12.0	8	1.5	640.000 ≥ ق و ≤ 1280.000	4	1	4	% 2.50 ≥ م.ت ≥ % 3.0	2.5	1	2.5	> 29 م.م	1.8	1	1.8	%14	8	8	1	1001 إلى 2000
9	> 61.6 ≥ إ.ن 70.5	4.5	1	4.5	ر 3	5	1	5	٩	13.5	9	1.5	2.400.000 < ر .أ	9	1	9	>40.000 ر .إ	13.5	9	1.5	1280.000 < ق .و	4.5	1	4.5	% 3.0 حم.ت	2.5	1	2.5	> 29 م.م	2	1	2	%15	9	9	1	أكثر من 2000

#### الملحق "ب" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع: الأشغال العمومية

يف	التصني				الشهاد التأهيا	ية		ئق ا (و.إ	الوثا				ر <mark>ت</mark> ی (۱.)	يي (	متماد (دج)	الا 1 <sup>3</sup>	راس المال (ر.ا)	الية (ر	ــــــل أ (دع	<b>ئال</b> سر، 3 10 (	قيمة الر (ق.و)	ة في )	جزة (م.ت	ت المذ ين (	المفططان التكو	نین	- /	ف الم (ت.م	تىظي	q	ت)%	طیر(	التأ		رع (ع	لعمال	عدد ا
الغثة	النقطة الإجمالية	م9	ش. ث	م <sub>ىت</sub> 9	ش.ت	86	ش. ا	م 8 ن	وبإ	<b>7۴</b>	?-	م. 7	ر. <b>أ</b> 310	6۴	1.2	م.ت 6	ر.إ <sup>3</sup> 10	م5	<u>ق</u> . و	م.ت 5	ق.و 310	46	م.ت	م ئ 4	م.ت%	م3	ع د	م.ت 3	ع.م.م	20	ت	2ت.م	% <u>-</u>	1۴	ع	م.ت2	٤
1	ن.إ ≤ 9.8	1.5	1	1.5	ر 1	1	1	1	ٲ	1.8	1	1.8	ر .أ ≥ 8.000	1	1	1	ر .إ ≤ 100	2.5	1	2.5	ق .و ≤ 15.000	0.5	1	0.5	> 0 م.ت ≤ % 0.30	0.5	1	0.5	1 إلى 4	1	1	1	%5	1	1	1	1 إلى 5
2	> 9.8 ≥ ļ. ; 18.3	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	).	3.6	2	1.8	8.000 ≥ (. أ ≤ 30.000	2	1	2	> 100 ≥ إ. 500	5.0	2		15.000 < ق.و ≤ 30.000	1	1	1	% 0.30 ≥ م.ت > % 0.60	1	1	1	5 إلى 14	1.1	1	1.1	%6	2	2	1	6 إلى 15
3	> 18.3 ≥ إ.ن 25.5	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	).	5.4	3	1.8	30.000 ≥ i. , > 70.000	3	1	3	> 500 ≥ إ. ر. إ ≤ 1000	7.5	3		30.000 < ق.و ≤ 60.000	1.5	1		% 0.60 ≥ م.ت > % 0.90	1	1	1	5 إلى 14	1.2	1	1.3	%7	3	3	1	16 إلى 30
4	> 25.5 ≥ إ.ن 36.3	3	1	3	ر 2	3	1	3	ح	7.2	4	1.8	70.000 ≥ i. <sub>&gt;</sub> > 140.000	4	1	4	> 1.000 ≥ إ. 2.000	10.0	4		60.000 < ق و ≤ 120.000	2	1	2	% 0.90 < م.ت ≤ % 1.20	1.5	1		من 15 إلى 19		1	1.4	- 8 %10	4	4	1	31 إلى 70
5	> 36.3 ≥ إن.إ ≤ 44.0	3	1	3	ر 2	3	1	3	ج	9.0	5	1.8	140.000 ≥ (, i ≤ 280.000	5	1	5	> 2.000 ≥ إ ≤ 5.000	12.5	5		120.000 < ق و ≤ 240.000	2.5	1	2.5	% 1.20 < م.ت ≤ % 1.60	1.5	1		من 15 إلى 19		1	1.5	%11	5	5	1	71 إلى 250
6	> 44.0 ≥ إ.ن 53.4	3	1	3	ر 2	4	1	4	د	10.8	6	1.8	280.000 ≥ i. <sub>y</sub> > 500.000	6	1	6	> 5.000 ≥ إ ≥ 10.000	15.0	6		240.000 > ق.و ≤ 480.000	3	1	3	% 1.60 ≥ م.ت ≥ % 2.0	2	1		من 20 إلى 29	1.6	1	1.6	%12	6	6	1	251 إلى 500
7	> 53.4 ≥ إ.ن 63.0	4.5	1	4.5	ر 3	4	1	4	د	12.6	7	1.8	500.000 ≥ i. <sub>&gt;</sub> > 800.000	7	1	7	> 10.000 ≥ إ. 20.000	17.5	7		480.000 > ق.و ≤ 800.000	3.5	1	3.5	% 2.0 ≥ م.ت > % 2.50	2	1		من 20 إلى 29		1	1.7	%13	7	7	1	501 إلى 900
8	> 63.0 ≥ إ. ≥ 72.8	4.5	1	4.5	3,	5	1	5	4	14.4	8	1.8	800.000 ≥ 1.500.000	8	1	8	> 20.000 ≥ إ ≥ 40.000	20.0	8		800.000 < ق .و ≤ 1500.000	4	1	4	% 2.50 < م.ت ≤ % 3.0	2.5	1	2.5	> 29 3.م.م	1.8	1	1.8	%14	8	8	1	901 إلى 1500
9	> 72.8 ≥ ¿.; 82.2	4.5	1	4.5	3,	5	1	5	_ <b>&amp;</b>	16.2	9	1.8	1.500.000	9	1	9	> 40.000 ر .إ	22.5	9	2.5	1500.000 < ق .و	4.5	1	4.5	% 3.0 <م.ت	2.5	1	2.5	> 29 3.م.م	2	1	2	%15	9	9	1	أكثر م <i>ن</i> 1500

10 جما*دي الأولى* عام 1438 هـ 7 فيراير سنة 2017 م

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 07

16

# الملحق "ج" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات المؤسسات المؤسسات ومجموعات المائية

يف ا	التصني				الشهاد التأهي	ية	- ,	ئق اإ (و.إ)	الوثا					عي )	متما (دج	ر الا 10 <sup>3</sup>	رأس المال (ر.إ.)	الية ن)	ل الم 3 (دع	السري 10 أ	قيمة الر (ق.و)	: في )	جزة (م.ت	ت المذ ين (	المفططان التكو	نين		لما سف م.ت)	توظي	9	رت)	طیر(	التاد		رع) (ع	لعمال	عدد ا
النئة	النقطة لإجمالية	م9	<b>4</b> 3	م.ت 9	<b>ش.ت</b>	86	ش. إ	م 8	<u>ڊ</u>	<b>7۴</b>	<b>-</b> 2	7 ن	<sup>3</sup> 10 <b>1</b> .5	6۴	7	م 6 ن	د <u>با</u> 310	56	وق	<b>م</b> .ت 5	ق.و 310	46	عبن	م.ت 4	م.ت%	36	ے و	م 3 3	ع.٠٠	20	Ü	2ت.م	ت %	1۴	ع	م.ت2	ع
1	ن.إ ≤ 7.5	1.5	1	1.5	ر 1	1	1	1	ٲ	1	1	1	ر .أ ≥ 5.000	1	1	1	ر .إ ≤ 100	1.0	1	1	ق .و ≤ 5.000	0.5	1	0.5	> 0 م.ت ≤ % 0.30	0.5	1	0.5	1 إلى 4	1	1	1	%5	1	1	1	1 إلى 10
2	>7.5 ≥ ļ. ن 13.9	1.5	1	1.5	ر1	2	1	2	·	2.2	2	1.1	5.000 ≥ (, i ≤ 10.000	2	1	2	> 100 ≥ 500	2.0	2	1	5.000 < ق.و ≤ 10.000		1	1	% 0.30 ≥ م.ت > % 0.60	1	1	1	5 إلى 14	1.1	1	1.1	%6	2	2	1	11 إلى 20
3	> 13.9 ≥ إ.ن 19.5	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	).	3.6	3	1.2	10.000 ≥ 1. > 20.000	3	1	3	> 500 ≥ إ ≤ 1000	3.3	3	1.1	10.000 < ق.و ≤ 15.000		1		% 0.60 ≥ م.ت % 0.90	1	1	1	5 إلى 14	1.2	1	1.3	%7	3	3	1	21 إلى 50
4	> 19.5 ≥ إ. 29.1	3	1	3	ر 2	3	1	3	٤	5.2	4	1.3	20.000 ≥ 1. > 60.000	4	1	4	> 1.000 ≥ إ. 2.000	4.8	4		15.000 <ق.و ≤ 50.000		1	2	% 0.90 ≥ م.ت % 1.20	1.5	1	1.5	من 15 إلى 19		1	1.4	- 8 %10	4	4	1	51 إلى 100
5	> 29.1 ≥ ļ. ن 37.0	3	1	3	ر 2	3	1	3	ج	7.0	5	1.4	60.000 ≥ > 100.000	5	1	5	> 2.000 ≥ إ	7.5	5		50.000 < ق.و ≤ 80.000		1		% 1.20 ≥ م.ت ≥ % 1.60	1.5	1	1.5	من 15 إلى 19	1.5	1	1.5	%11	5	5	1	101 إلى 300
6	> 37.0 ≥ ļ. ; 46.2	3	1	3	ر 2	4	1	4	د	9.0	6	1.5	100.000 ≥ 1. > 300.000	6	1	6	> 5.000 ≥ إ ≤ 10.000	9.6	6		80.000 < ق.و ≤ 200.000		1	3	% 1.60 ≥ م.ت ≥ % 2.0	2	1	2	من 20 إلى 29	1.6	1	1.6	%12	6	6	1	301 إلى 600
7	> 46.2 ≥ إ. ن 56.0	4.5	1	4.5	ر 3	4	1	4	د	11.2	7	1.6	300.000 ≥ i ≥ 600.000	7	1	7	> 10.000 ≥ إ	11.9	7	1.7	200.000 < ق.و ≤ 400.000		1	3.5	% 2.0 ≥ م.ت > % 2.50	2	1	2	من 20 إلى 29		1	1.7	%13	7	7	1	601 إلى 1000
8	> 56.0 ن.إ ≤ 66.4	4.5	1	4.5	ر 3	5	1	5	٩	13.6	8	1.7	600.000 ≥ (. أ ≤ 1.500.000	8	1	8	> 20.000 ≥ . 40.000	14.4	8	1.8	400.000 < ق و ≤ 900.000	4	1	4	% 2.50 ≥ م.ت ≥ % 3.0	2.5	1	2.5	> 29 ع.م.م	1.8	1	1.8	%14	8	8	1	1001 إلى 2000
9	> 66.4 ن.إ ≤ 76.8	4.5	1	4.5	ر 3	5	1	5	4	16.2	9	1.8	1.500.000 < ر .أ	9	1	9	>40.000 ر .إ	17.1	9	1.9	900.000 < ق .و	4.5	1	4.5	% 3.0 حم.ت	2.5	1	2.5	> 29 ع.م.م	2	1	2	%15	9	9	1	أكثر من 2000

# الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 07

18

# الملحق "د" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع: الأشغال الغابية

بف	التصنب	ات (ت	عملي ، ع. د	.ات و.د ل (شر	الشهاد التأهي	ية		ئق اإ (و.إ)	الوثا	(	سال مال (دج	الأع 10 <sup>3</sup>	ر <b>ق</b> م (د.اً)				رأس المال (ر.اٍ)	الية	— لم الم * (دج	السري 10 أ	قيمة الر (ق.و)				الخططان التكو	ين		ف الم (ت.م	توظي	97	(ت ن	طیر(	التأد		رع)	لعمال	عدد ا
الغثة	النقطة الإجمالية		ش. ت	م <u>ن</u> 9	<b>ش</b> .ت	86	ش. إ	م.ت 8	وبإ	<b>7۴</b>	?1	م. 7	<sup>3</sup> 10 <b>1</b> .、	6۴	'n	م.ت 6	ر.إ <sup>3</sup> 10	5۴	ق. و	م.ت 5	ق.و 310	46	م.ت	م.ن 4	م.ت%	م3	ء ت	م.ت 3	ع.٠٠	2۴	ت	2ت. م	% <u>~</u>	16	ع	م.ت2	٤
1	ن.إ ≤ 7.2	1.5	1	1.5	ر1	1	1	1	ٲ	0.7	1	0.7	ر .أ ≥ 5.000	1	1	1	ر .إ ≤ 100	1.0	1	1	ق .و ≤ 5.000	0.5	1	0.5	> 0 م.ت ≤ % 0.30	0.5	1	0.5	1 إلى 4	1	1	1	%5	1	1	1	1 إلى 10
2	>7.2 ≥ ļ. ċ 13.5	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	ب	1.6	2	0.8	5.000 ≥ , ≥ > 10.000	2	1	2	> 100 ≥ إ. 500	2.2	2		5.000 ≥ ق.و ≤ 10.000	1	1	1	% 0.30 ≥ م.ت ≥ % 0.60	1	1	1	5 إلى 14	1.1	1	1.1	%6	2	2	1	11 إلى 20
3	> 13.5 ≥ إ.ن 18.9	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	ب	2.7	3	0.9	10.000 ≥ i. , > 40.000	3	1	3	> 500 ≥ إ. ر. إ ≤ 1000	3.6	3	1.2	10.000 ≥ ق.و ≤ 15.000		1		% 0.60 ≥ م.ت ≥ % 0.90	1	1	1	5 إلى 14	1.2	1	1.3	%7	3	3	1	21 إلى 50
4	> 18.9 ≥ إن 28.3	3	1	3	ر 2	3	1	3	ح	4.0	4	1	40.000 ≥ 1. √ > 80.000	4	1	4	> 1.000 ≥ إ. 2.000	5.2	4	1.3	15.000 < ق و ≤ 50.000		1	2	% 0.90 ≥ م.ت > % 1.20	1.5	1	1.5	من 15 إلى 19	l .	1	1.4	- 8 %10	4	4	1	51 إلى 100
5	> 28.3 ≥ ļ. ن 35.0	3	1	3	ر 2	3	1	3	٤	5.5	5	1.1	80.000 ≥ 1. , > 120.000	5	1	5	> 2.000 ≥ إ ≥ 5.000	7.0	5	1.4	50.000 < ق.و ≤ 100.000		1	2.5	% 1.20 ≥ م.ت ≥ % 1.60	1.5	1	1.5	من 15 إلى 19	l	1	1.5	%11	5	5	1	101 إلى 300
6	> 35.0 ≥ ļ. ن 43.8	3	1	3	ر 2	4	1	4	د	7.2	6	1.2	120.000 ≥ 1. > 400.000	6	1	6	> 5.000 ≥ إ 10.000	9.0	6	1.5	100.000 ≥ ق و ≤ 250.000		1	3	% 1.60 ≥ م.ت > % 2.0	2	1	2	من 20 إلى 29	l .	1	1.6	%12	6	6	1	301 إلى 600
7	> 43.8 ≥ ļ. ن 53.2	4.5	1	4.5	ر 3	4	1	4	د	9.1	7	1.3	400.000 ≥ 1. > 800.000	7	1	7	> 10.000 ≥ . 20.000	11.2	7	1.6	250.000 < ق و ≤ 500.000		1	3.5	% 2.0 ≥ م.ت > % 2.50	2	1	2	من 20 إلى 29	l .	1	1.7	%13	7	7	1	601 إلى 1000
8	> 53.2 ≥ ļ. ن 63.2	4.5	1	4.5	ر 3	5	1	5	٩	11.2	8	1.4	800.000 ≥ (. أ ≤ 1.200.000	8	1	8	> 20.000 ≥ . 40.000	13.6	8	1.7	500.000 < ق و ≤ 1.000.000	4	1	4	% 2.50 ≥ م.ت ≥ % 3.0	2.5	1	2.5	> 29 ع.م.م	1.8	1	1.8	%14	8	8	1	1001 إلى 2000
9	> 63.2 ≥ ļ. ن 73.2	4.5	1	4.5	3,	5	1	5	_4	13.5	9	1.5	1.200.000	9	1	9	> 40.000 ر .إ	16.2	9	1.8	1.000.000 حق و	4.5	1	4.5	% 3.0 حم.ت	2.5	1	2.5	> 29 3.م.م	2	1	2	%15	9	9	1	أكثر من 2000

#### الملحق "هـ" جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات القطاع: المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية

نت	التصني	الشهادات وعمليات التأهيل (ش.ع.ت)				ية	الوثائق الإدارية (و.إ)				رقم الأعمال (د.) <sup>3</sup> 10 (د.)				رأس المال الاجتماعي (د.إ) 10 (دج)				قيمة الوسائل المالية (ق.و) 10 (دج)				المخططات المنجزة في التكوين (م.ت)				توظيف المتهنين (ت.م)				التأطير (ت)%					عدد العمال (ع)			
لفئة	النقطة لإجمالية	م9	ش. ث	م.ت 9	ش.ت	86	ش. إ	م.ت 8	و.إ	<b>7↑</b>	?-	م.ت 7	<sup>3</sup> 10 <b>1</b> .	6۴	ļ	م.ت 6	د <u>با</u> 310	م5	ق. و	م.ت 5	ق.و 310	46	م.ت	م.ت 4	م.ت%	ع3	ع ن	م.ت 3	ع.م.م	20	ت	2ت.م	ت %	1۴	٤	م.ت2	٤		
1	ن.إ ≤ 7.2		1	1.5	ر 1	1	1	1	ٲ	0.7	1	0.7	ر .أ ≥ 5.000	1	1	1	ر .إ ≤ 100	1.0	1	1	ق .و ≤ 5.000	0.5	1	0.5	> 0 م.ت ≤ % 0.30	0.5	1	0.5	1 إلى 4	1	1	1	%5	1	1	1	1 إلى 10		
2	>7.2 ≥ إ. ن 13.5	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	ب	1.6	2	0.8	5.000 ≥ (, i ≤ 10.000	2	1	2	> 100 ≥ إ. ر. إ 500	2.2	2	1.1	5.000 < ق.و ≤ 10.000	1	1	1	% 0.30 ≥ م.ت > % 0.60	1	1	1	5 إلى 14	1.1	1	1.1	%6	2	2	1	11 إلى 20		
3	> 13.5 ≥ إن.إ ≤ 18.9	1.5	1	1.5	ر 1	2	1	2	ب	2.7	3	0.9	10.000 ≥ , i ≤ 20.000	3	1	3	> 500 ≥ إ. ر. إ ≤ 1000	3.6	3	1.2	10.000 < ق.و ≤ 15.000		1	1.5	% 0.60 <م.ت ≤ % 0.90	1	1	1	5 إلى 14	1.2	1	1.3	%7	3	3	1	21 إلى 50		
4	> 18.9 ≥ إن أ 28.3	3	1	3	ر 2	3	1	3	٦	4.0	4	1	20.000 ≥ i. , > 60.000	4	1	4	> 1.000 ≥ إ. ر	5.2	4	1.3	15.000 < ق.و ≤ 50.000		1	- 1	% 0.90 ≥ م.ت > % 1.20	1.5	1		من 15 إلى 19		1	1.4	- 8 %10	4	4	1	51 إلى 100		
5	> 28.3 ≥ إ. ن. إ ≤ 36.0	3	1	3	ر 2	3	1	3	ج	5.5	5	1.1	60.000 ≥ 1. √ > 100.000	5	1	5	> 2.000 ≥ ر.ا ≤ 5.000	8.0	5	1.6	50.000 < ق.و ≤ 100.000	2.5	1	2.5	% 1.20 < م.ت ≤ % 1.60	1.5	1		من 15 إلى 19	1	1	1.5	%11	5	5	1	101 إلى 300		
6	> 36.0 ≥ إ: 45.0	3	1	3	ر 2	4	1	4	د	7.2	6	1.2	100.000 ≥ (. أ ≥ 300.000	6	1	6	> 5.000 ≥ ر.ا ≤ 10.000	10.2	6	1.7	100.000 < ق.و ≤ 250.000	3	1	3	% 1.60 < م.ت ≤ % 2.0	2	1		من 20 إلى 29	1	1	1.6	%12	6	6	1	301 إلى 600		
7	> 45.0 ≥ إ: 54.6	4.5	1	4.5	ر 3	4	1	4	د	9.1	7	1.3	300.000 ≥ i ≥ 600.000	7	1	7	> 10.000 ≥ , ≥ 20.000	12.6	7	1.8	250.000 < ق.و ≤ 500.000		1	3.5	% 2.0 ≥ م.ت > % 2.50	2	1	2	من 20 إلى 29	1	1	1.7	%13	7	7	1	601 إلى 1000		
8	> 54.6 ≥ إن اٍ ≤ 64.8	4.5	1	4.5	3,	5	1	5	_a	11.2	8	1.4	600.000 ≥ i. y > 1.500.000	8	1	8	> 20.000 ≥ إ. ر. إ ≤ 40.000	15.2	8	1.9	500.000 < ق و ≤ 1.000.000	4	1	4	% 2.50 < م.ت ≤ % 3.0	2.5	1	2.5	> 29 ع.م.م	1.8	1	1.8	%14	8	8	1	1001 إلى 2000		
9	> 64.8 ≥ إن أ 25.0	4.5	1	4.5	ر 3	5	1	5	_a	13.5	9	1.5	1.500.000 < ر .أ	9	1	9	> 40.000 ر . إ	18.0	9	2	1.000.000 < ق .و	4.5	1	4.5	% 3.0 < م.ت	2.5	1	2.5	> 29 ع.م.م	2	1	2	%15	9	9	1	أكثر من 2000		

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، يحدد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الموارد المائية والبيئة،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين،

#### يقررون ما يأتى:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وألموارد المائية والأشغال العامية والموارد المائية والأشغال السلكية.

الملدة 2: تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات والتي تسمح بتعريفها، على الوثائق الآتية:

- طلب مكتوب،
- استمارة تسلّمها الإدارة، يملؤها المسير ويؤشر عليها،
- تصريح سنوي عن المداخيل، يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشّر عليها،
- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالي للمؤسسة ومجموعة المؤسسات،
- نسخ من شهادات المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،
- نسخ من الوثائق والشهادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمخططات المنجزة لتكوين وتحسين مستوى وتجديد معارف المستخدمين الموظفين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية،
- تقرير وسائل التدخل المادية المثمّنة، حسب عائلة الانتماء، الخاصة بالمؤسسة و/أو مجموعة المؤسسات يعدّه خبير مؤهل قانونا،
  - نسخة من مستخرج السجل التجاري،
- نسخة من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- نسخة من آخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- الحصائل الجبائية المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب والتي تبين مختلف النتائج المتحصل عليها والمتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التى تسبق سنة إيداع طلب الشهادة،
- الشهادة الجبائية (C20) التي تبين أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التى تسبق سنة إيداع طلب الشهادة،
  - نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي،
- نسخ من الوثائق الإدارية التي يسلّمها صاحب أو أصحاب المشاريع خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة،

- نسخ من الشهادات وعمليات التأهيل،
- شهادة الانتساب والتحيين المسلّمتين من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والرى)،
- نسخة من آخر شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسة و/أو مجموعة المؤسسات،
  - شهادة عدم الإخضاع للضريبة.

الملاة 3: بالنسبة لتجمع المؤسسات، فإنه يجب أن تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين، على الوثائق الآتية:

- طلب مكتوب،
- استمارة تسلّمها الإدارة، يملؤها المسير ويؤشّر عليها،
  - نسخة من مذكرة التفاهم الموثّقة،
- تصريح سنوي عن المداخيل، يتكون من جدول الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ومن قائمة العمال الأجراء المؤشر عليها لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالى لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخ من شهادات المستخدمين المتخرجين من مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخ من الوثائق والشهادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمخططات المنجزة لتكوين وتحسين مستوى وتجديد معارف المستخدمين الموظفين والمصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- تقرير وسائل التدخل المادية المثمنة، حسب عائلة الانتماء، الخاصة أو التي يمكن تسخيرها يعده خبير مؤهل قانونا لكل المؤسسات التى تشكل التجمع،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخ من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- الحصائل الجبائية المؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب والتي تبين مختلف النتائج المتحصل عليها والمتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخة من أخر شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، أعضاء التجمع،
- الشهادة الجبائية (C20) التي تبين أرقام الأعمال المتعلقة بالإنتاج المبيع خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة التي تسبق سنة إيداع طلب الشهادة لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخ من الوثائق الإدارية المسلّمة من طرف صاحب أو أصحاب المشاريع خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- نسخ من الشهادات وعمليات التأهيل للمؤسسات التي تشكل التجمع،
- شهادة الانتساب والتحيين المسلّمتين من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لسنة إيداع طلب الشهادة (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري) لكل مؤسسة تشكل التجمع،
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة لكل مؤسسة تشكل التجمع.

الملاة 4: تحتوي قائمة الوثائق التي يتكون منها ملف طلب التأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات المنشأة حديثا والتي لم يمر على إنشائها سنة جبائية واحدة (1)، على الوثائق الآتية:

- طلب مكتوب،

 استمارة تسلمها الإدارة، يملؤها المسير ويؤشر عليها،

- قائمة عدد العمال الإجمالي المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لسنة إيداع ملف طلب الشهادة،

- نسمخ من الشهادات الجامعية وشهادات المستخدمين الذين يشكلون التأطير التقني والإداري والمالى للمؤسسة و/ أو مجموعة المؤسسات،

- تقرير وسائل التدخل المادية المثمنة الخاصة أو التي يمكن تسخيرها، حسب عائلة الانتماء، التي تملكها المؤسسة و/أو مجموعة المؤسسات يعده خبير مؤهل قانه نا،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- نسخ من القوانين الأساسية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الملاة 5: تقع مسؤولية الوثائق المقدمة للحصول على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين على عاتق صاحب الطلب ويتحمل النتائج المترتبة على أيّ استعمال في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 6:** يسلم وصل إيداع الملف الكامل للمؤسسة ومجموعة المؤسسات و/ أو تجمع المؤسسات.

اللهة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

47 الموافق 17 مرر بالجزائر في 9 رجب عام 437 الموافق 17 أمريل سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية وزير الموارد المائية الريفية والصيد البحري والبيئة

عبد الوهاب نوري

وزير السكن والعمران والمدينة عبد الجيد تبون

سيد أحمد فروخى

وزير الأشغال

العمومية

عبد القادر والي

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

هدى إيمان فرعون

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية والمنات الكامنة للمواصلات

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

ووزير الموارد المائية والبيئة،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير الأشغال العمومية،

السلكية واللاسلكية.

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 المؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تعمل في المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهندين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والري،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14–139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل والتصنيف المهنيين للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات المتخصصة في البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية واللاسلكية.

الملدة 2: تتكون اللجنة الوطنية من الأعضاء المذكورين أدناه:

- قدور عبد القادر، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- فتيحة دويب، ممثلة عن وزير المالية،

- عبد المالك عبد الفتاح، ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،

- لعرج رابحي، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

- محمد الحبيب زهانة، ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،

- تـوفـيق مـوسـلي، ممـثل عن الـوزيـر المـكـلف بالأشغال العمومية،

- خديجة بوزعباطة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- محمود غويلة، ممثل عن الاتحاد الوطني لمقاولي القطاع العام،

- مـوسى تلاقـطران، ممـثل عن الاتحـاد العـام للمقاولين الجزائريين.

الملاة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والأشغال العمومية والرى.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

47 الموافق 17 مرر بالجزائر في 9 رجب عام 437 الموافق 17 أبريل سنة 2016.

وزير الفلاحة والتنمية وزير الموارد المائية الريفية والصيد البحري والبيئة سيد أحمد فروخي عبد الوهاب نوري

وزير السكن والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون

وزير الأشفال وزيرة البريد وتكنولوجيات العمومية الإعلام والاتصال عبد القادر والي هدى إيمان فرعون

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 صفر عام 1438 الموافق 16 نوف مبر سنة 2016، يتمَّم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين شبه الطبي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين شبه الطبي،

#### يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: يُتمعِّم هذا القرار أحكام القرار الفرار الفرار الفرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين شبه الطبي.

الملدة 2: تُتمّم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- " المادة 2 : ..... (بدون تغيير حتى)
  - المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
    - الملحقات ".

الملدة 3: تُتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك السعورخ في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتي:

" المادة 4 مكرر: يُدير ملحقة معهد التكوين شبه الطبى مدير ملحقة.

وتضم الملحقة فرعين:

- فرع الدراسات والتربصات،

- فرع الوسائل العامة ".

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1438 الموافق 16 نوفمبر سنة 2016.

وزير المالية وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حاجى بابا عمى عبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال